دعوى

قرار رقم: (VD-2020-130) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-720) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي – الصفة - يُشترط في مقدم الدعوى أن يكون له صفة في تمثيل المدعية - انعدام الصفة يجوز الدفاع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها – ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى ليست له صفة عن المدعية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض؛ لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-720) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها أن إصدار السجل التجاري كان بتاريخ (١٤٣٩/٠٩/٠١هـ)، وأنه لم يبدأ بممارسة النشاط الفعلي إلا بتاريخ (١٤٤٠/٠٢/٢٣هـ)، أي في يوم إصدار الغرامة، بالإضافة إلى إرفاقه لتقرير التأمينات الاجتماعية موضّحًا فيه تاريخ التحاق الموظفين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنَّه بعد مراجعة المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبيَّن أن تاريخ بداية النشاط هي (٢٠١٨/٠٥/١٦م)، بينما قام المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ (٢٠١٨/١١/٠١م)، كما أنها أتاحت لكل شخص خاضع أن يُتمَّ عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات مِنْ قِبَله؛ وبالتالي فإن المدعي قام بشكل طوعي وفقًا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك.

وبتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعْد، حيث حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، تقرَّر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إنه من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية «...أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو / (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وبالاطلاع على الوكالة تبيَّن أنها صادرة من موكل ليس له علاقة بالدعوى، وحيث لم يلحق ذلك تصويب أو تصحيح؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد أُقيمت من غير ذي صفة؛ مما يوجب الحكم بعدم قبولها، وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة، ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (أ)، سجل تجاري رقم (...)؛ لإقامتها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحدَّدت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.